أثر التشريعات والأنظمة الإدارية في تغيير الأعراف والعادات (الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا) - دراسة أصولية

د. أحمد يوسف أحمد الدرديري*

سلم البحث في ١٤٣٧/٣/٢٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٧/٤/٢٤هـ

ملخص البحث:

تبرز أهمية التشريعات والأنظمة الإدارية، في تغيير الأعراف والعادات في كثير من القضايا التي تهم المجتمع، وتضع الضوابط والأحكام التي تضبط حركة المجتمع، في إطار تفاعله مع مستجدات الحياة، والتي من بينها الفحص الطبي قبل الزواج، وصلته بأعراف الناس وعاداتهم، باعتباره من النوازل والحوادث والوقائع التي استجدت في الحياة، فلابد من ضبط وتنظيم جوانبها الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها بضوابط الشرع، لإيجاد الأحكام والقوانين والتشريعات التي تنظم وتعالج ما استجد فيها من نوازل، لتقوم مصالح الدين والدنيا على الاستقامة، وتعريف الناسب الحكم الفقهي في الوقائع التي ترتبط بمسايرة أوضاعهم وتنظم شؤون حياتهم وتربطهم بعقيدتهم وخالقهم ومصدر وجودهم، كما أن الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر من أكبر عوامل الإصلاح الصحي والتنموي والاقتصادي في المجتمع، لأنه المسلك الآمن والطريق الصحيح إلى معالجة الواقع الصحي من الأمراض المعدية والفتاكة وتنمية المجتمع ونهضته وتطوره، لأنه يحقق مقاصد الناس في مسايرة التطورات والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة، وتحقيق مصالح الأمة في كل حال وزمان ورفع الحرج والمشقة عنهم، للنهوض بقيم المجتمع، ودفع عملية التنمية فيه.

Abstract:

It highlights the importance of legislation and regulations to change the customs and habits in many issues of interest to the community and put controls and provisions that regulate the movement of society in the context of its interaction with aspects of the emerging life, which include medical examination before marriage in contemporary people's lives, as a calamity and accidents and incidents that have occurred in Life, it must control and regulate the health, social and economic aspects and other controls Shara, to find provisions and Laws and regulations that regulate and deal with an update them from the cataclysms, to the interests of the religion and the

* أستاذ أصول الفقه المشارك، بكلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.

world on the integrity, the definition of people governing idiosyncratic in the facts that are associated chutes people the situation and organize their lives and bound together by their faith The Creator and the source of their presence, and the medical examination before marriage is one of the largest health and developmental and economic reform factors in the community, because it is the safe course the right way to the health situation of infectious diseases and lethal and Community Development and the renaissance and development of treatment, as it serves the purposes of the people to keep pace with developments and the ability to meet the demands of Life, and the interests of the nation in any case, anytime embarrassment and hardship and raise them, to promote the values of the society, and Push the development process

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وإمام المفتين محمد صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فيعتبر العرف من الأدلة الحاكمة لتصرفات المكلفين، فهو ذو صلة بواقع حياتهم وما يستجد فيها من نوازل وحوادث ويتفاعل معها برؤية عملية واقعية مهما طرأ عليها من التغيير أو التبديل، الشيء الذي أكسب الإسلام وهو دين البشرية الخالد على مر العصور والأزمان، القدرة على الاستمرار والخلود والتعاطي مع الواقع بكل أشكاله، فالإسلام دين يدعو إلى العلم ويحث عليه، ويواكب الحضارة الإنسانية وتطوراتها، ويستجيب لحاجات الناس ورغباتهم، ويراعي أحوالهم، ويقوم بتنظيمها وضبطها بالنظم والتشريعات الشرعية فهما وتنزيلا، وبيان حكم الله فيها، ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي إلى إصلاح الناس ورعاية مصالحهم، وصلاح الكون وإعماره، وذلك بجلب كل مصلحة لهم ودرء كل مفسدة عنهم، ومن ثم تحقيق السعادة للناس في إعمار الأرض واستمرار حياتهم، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوه ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ * إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (سورة هود: الآية٦١).

فالعرف في ظل تعقيدات الحياة المعاصرة وتشابك وتداخل موضوعاتها، يشترك فيه غالب الناس في جميع البلاد على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم وثقافاتهم ومستوياتهم، وله أثر وتأثير واسع في جميع مجالات الحياة المعاصرة، التي يحكمها التطور في مختلف جوانبها، والتي يلعب فيها العرف والعادة دورا مهما ووسيلة إلى

بيان الحكم الشرعي، لمواكبة الاجتهاد في فقه تنزيل الأحكام الشرعية، وضبط وإصلاح المجتمع واستقامته، لأن العرف الصحيح يساهم في وضع الضوابط والأحكام، التي تضبط حركة المجتمع في إطار تفاعله مع جوانب الحياة المختلفة.

ومن هنا تبرز أهمية التشريعات والأنظمة في تغيير الأعراف والعادات في كثير من الأشياء التي تهم المجتمع وقضاياه والتي من بينها الفحص الطبي قبل الزواج في حياة الناس المعاصرة، باعتباره من النوازل والحوادث والوقائع التي استجدت في الحياة، فلابد من ضبط وتنظيم جوانبها الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها بضوابط الشرع، لإيجاد الأحكام والقوانين والتشريعات التي تنظم وتعالج ما استجد فيها من نوازل، لتقوم مصالح الدين والدنيا على الاستقامة، ومعرفة الحكم الفقهي في الوقائع التي ترتبط بمسايرة أوضاع الناس وتنظم شؤون حياتهم وتربطهم بعقيدتهم وخالقهم ومصدر وجودهم، كما أن الفحص الطبي يعتبر من أكبر عوامل الإصلاح الصحي والتنموي والاقتصادي في المجتمع، لأنه المسلك الآمن والطريق الصحيح إلى معالجة الواقع الصحي من الأمراض المعدية والفتاكة وتنمية المجتمع ونهضته وتطوره، لأنه يحقق مقاصد الناس في مسايرة التطورات والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة، وتحقيق مصالح الأمة في كل حال وزمان ورفع الحرج والمشقة عنهم، ولهذا نجد الفقه الإسلامي من أنجع **الوسائل** لعلاج واقع حياة الناس المعاصرة وتنزيل الأحكام الفقهية لمعالجة الواقع، برؤية علمية منهجية.

أهمية الدراسة:

تتركز أهمية هذه الدراسة في الآتي:

- تأصيل مفهوم العرف وضرورته في العصر الحاضر باعتباره مرجعية أصولية وفقهية له وزنه من بين الأدلة الأصولية والفقهية التي لها أثر في بناء الأحكام.
- النهوض بالعرف والعادة في معالجة النوازل والمستجدات المعاصرة وفق منهج السلف الصالح، لتأكيد مقاصدية الفقه الإسلامي في تنزيل الأحكام الفقهية لمعالجة

الواقع.

• التأكيد على أهمية الفحص الطبي قبل الزواج للوقاية من الأمراض المؤدية إلى مشاكل صحية واجتماعية والتي تشكل بدورها خطورة على المجتمع.

• معرفة جوانب تغير الفتوى بتغير الأعراف والعادات والزمان فهما وتنزيلا ومآلا، والإسهام في بناء وعي مجتمعي وثقافي عام بأهمية ذلك.

• التأكيد على أهمية السياسة الشرعية في تغيير الأعراف والأوضاع والأحوال بحسب اختلاف الزمان بجانب المسائل والوقائع والنوازل والحوادث التي تحدث وتستجد في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لما لها من تأثير كبير في الأحكام الشرعية الاجتهادية.

تساؤلات الدراسة:

من المعروف أن كل باحث يشرع في كتابة بحث يفرض مشكلات وتساؤلات، يحاول الإجابة عليها من خلال البحث، ويمكنني طرح مشكلة البحث في شكل أسئلة عديدة منها ما يلي:

– ما هو أثر العرف والعادة في القضايا المجتمعية والفقهية والمستجدات المعاصرة ؟.

– وهل للتشريعات والنظم الإدارية أثر في تغيير الأعراف والعادات ؟.

– وهل نصوص الإسلام قاصرة عن معالجة الواقع وحوادثه المتجددة بفقه واعي مستنير يستوعب هذا الواقع بحيثياته وأبعاده الزمانية والمكانية ؟.

– هل للعرف والعادة أثر في الفحص الطبي قبل الزواج ؟.

– ما علاقة العرف والعادة بالقضايا الاجتماعية والصحية والاقتصادية ؟.

– هل يعتبر العرف والعادة من القواعد الأصولية والفقهية الحاكمة لتصرفات المكلفين؟.

– وما هي الأسباب التي تؤدي إلى نشوء الأعراف والعادات وتغيرها ؟.

– هل يمنح تغير بعض الأعرف والعادات حياة الناس بعدا صحيا واجتماعيا وتنمويا؟

الجهود السابقة:

لقد كتب الكثيرون عن العرف والعادة منهم الشيخ أحمد فهمي أبو سنة عن

العرف والعادة في رأي الفقهاء، وأثر العرف في التشريع الإسلامي للدكتور السيد صالح عوض، وأثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية للدكتور عبد الرحمن المشعل، وغيرها من الدراسات والبحوث، لكن البحث عن أثر التشريعات والأنظمة في تغيير الأعراف والعادات في واقع حياة الناس الصحية والاجتماعية ومعالجتها لهذا الواقع برؤية علمية تشريعية قانونية موضوعية، كالفحص الطبي قبل الزواج مثلا، لم ينل حظه من الدراسة المستفيضة، خاصة ونحن نواجه تعقيدات الحياة وكثرة الوقائع والنوازل والحوادث في ظل انتشار الأمراض المعدية والفتاكة التي تضر بالفرد والمجتمع وتقلل فرص التنمية وتضعف الموارد، وتهلك الحرث والنسل وتقلل فرص التنمية البشرية على مستوى الدولة والأمة، فقمت بإبراز هذه المسألة كدراسة بحثية منهجية تحليلية، وذلك بغرض استخلاص نتائجها في معالجة قضايا المجتمعات المتجددة وإيجاد الأحكام الشرعية لها، وإفادة العلماء والباحثين والقراء والمختصين، وكإضافة إلي جهود السابقين ولإثراء الفقه الإسلامي، وإيجاد الحلول لمختلف قضايا المجتمعات المعاصرة.

منهج البحث:

نهجت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فتتبعت المسائل الفقهية مقرونة بالأدلة من الكتاب والسنة وشرحت المصطلحات اللغوية والأصولية، ووثقت ما جاء في البحث من أقوال العلماء وذلك بالإحالة إلى كتبهم. وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها. وقمت بتخريج الأحاديث النبوية لبيان درجة صحتها. ثم ترجمت إلى الأعلام الواردة في البحث ترجمة موجزة. ووضعت فهرسا للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

قسمت خطة البحث بعد المقدمة، إلى: تمهيد، ومباحث، ومطالب، وخاتمة.

أما **مقدمة البحث** فقد اشتملت على: مشكلة البحث، أهمية الدراسة، الجهود السابقة، منهج البحث.

المبحث الأول: تمهيدي، تناولت فيه مفهوم مصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العرف والعادة والأنظمة الإدارية.

المطلب الثاني: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الثاني: أهداف الفحص الطبي قبل الزواج وأهميته ومقاصده الشرعية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهداف الفحص الطبي قبل الزواج وأهميته.

المطلب الثاني:الفحص الطبي قبل الزواج والمصلحة الشرعية.

المبحث الثالث: الزواج أهميته ومقاصده في الإسلام: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الزواج في الإسلام.

المطلب الثاني: حكم ومقاصد الزواج في الإسلام.

المبحث الرابع: حجية العرف والعادة وأدلة اعتبارهما.

المبحث الخامس: أنواع العرف وأقسامه وشروطه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع العرف وأقسامه.

المطلب الثاني: شروط العرف.

المبحث السادس: أثر التشريعات والنظم الإدارية في تغيير الأعراف والعادات: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب نشوء الأعراف والعادات وتغيرها.

المطلب الثاني: التشريعات والأنظمة الإدارية وأثرها في تغيير الأعراف والعادات.

وتضمنت الخاتمة: أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

مفهوم مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف العرف والعادة والأنظمة الإدارية

الفرع الأول

تعريف العرف والعادة

العرف في اللغة:

العُـرف بـضم العـين وسـكون الـراء، يطلـق علـى عـدة معـان: منهـا: المعـروف، وسـمي معروفـاً لأن النفـوس تـسكن إليـه[1]، والعـرف والمعـروف هـو

الجود، وقيل هو اسم لما تبذله وتسديه، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان:١٥)، أي مصاحباً معروفاً، وقيل: العرف هو ما ارتفع من الأرض والجمع أعراف وأعراف السحاب والرياح أعاليها[٢]، والعرف: موج البحر المرتفع[٣]، وقيل: العرف هو تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (المرسلات:١)، أي الملائكة يتبع بعضها بعضاً.[٤]

أما العرف في الاصطلاح:

عرف علماء الأصول العرف بتعريفات كثيرة متقاربة من حيث المضمون مختلفة من حيث الألفاظ والصياغة منها ما يلي:

- عرفه الجرجاني[٥] في كتابه التعريفات بقوله: (العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول)[٦]، وعرفه النسفي[٧] بقوله: (إنه ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول)[٨].

- **وعرفه بعض العلماء المعاصرين بتعريفات كثيرة منها:** أنه (ما اعتاده الناس، وساروا عليه في شئون حياتهم)[٩]، ومنهم من عرفه بأنه: (ما استقر في النفوس واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه).[١٠]

أما العادة: فهي اللغة:

من المعاودة والتكرار، وتعني (الدَّيْدَن)، وهو الدأب والاستمرار على الشيء، وسميت به لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى، وجمعها: عادات وعوائد)[١١]، وقيل العادة تعني: (الدربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجية)[١٢].

والعادة في الاصطلاح:

فقد عرفت بتعريفات كثيرة متقاربة في المعنى، منها تعريف الحموي الحنفي في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت٩٧٠هـ): (إن مادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكرارا كثيراً يخرج عن كونه واقعاً بطريق الاتفاق)[١٣]، وعرفها ابن أمير

الحاج ت(٨٧٩هـ) بقوله: (هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية)[١٤]، وعرفها القرافي (ت٦٨٤هـ) بأنها: (غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها)[١٥].

الفرع الثاني
مفهوم التشريعات والأنظمة الإدارية

تتقيد السلطات العامة في الدول بتشريعات تستمد من عقائدها، وتندرج القواعد القانونية في الدولة تبعا للسلم الإداري،ففي المملكة العربية السعودية تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية التشريع الأساسي، ومن الضروري أن تتفق جميع التشريعات الصادرة مع هذه الأحكام، فالدستور هو التشريع الأساسي، يليه القانون وهو التشريع العادي ثم اللوائح والقرارات الإدارية وتعرف بالتشريع الفرعي، فالسلطة الإدارية وهي المختصة بإصدار اللوائح والقرارات، لا تخالف قاعدة قانونية أعلى منها[١٦]. علما بأن القانون الإداري مصدره الرئيس القضاء وليس التشريع أو العرف[١٧].

فالنظم أصل يدل على تأليف شيء وضمه إلى آخر، ونظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك، والجمع أنظمة ونظم، ونظم الدولة يراد بها: (مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأشخاص في المجتمع، وتنظم علاقاتهم تنظيما عادلا يكفل لهم حرياتهم، ويحقق الخير العام لهم والتي يتعين عليهم الخضوع لها واو بالقوة إذا اقتضى الأمر ذلك)[١٨]، والنظام الإداري هو:(فرعاً من فروع القانون يحكم نظام واختصاصات ونشاط السلطات الإدارية)[١٩]، وعرف النظام الإداري بأنه: (قانون عام قضائي يحكم السلطات الإدارية في الدولة، وهي تعمل في مباشرة وظائفها بوصفها سلطات عامة تتمتع بحق السيادة المقررة للدولة وتباشر اختصاصاتها معتمدة على ما تملكه بهذه الصفة من حقوق وامتيازات)[٢٠]، وعرفه آخرون بأنه: (ذلك الفرع من القانون العام الذي يتصل بالإدارة من حيث تنظيمها وبيان أجهزتها المختلفة وكيفية تشكيلها، ومن حيث نشاطها وما تمارسه من أعمال ووسائلها في ممارسة

أنشطتها المختلفة، أو هو باختصار قانون الإدارة)[٢١].

أما الإدارة العامة فتعرف بأنها: (علم يتعلق بالأعمال العامة التي تقوم بها الدولة عن طريق مؤسساتها العامة، ويتركز موضوعها حول إدارة هذه الأعمال العامة على اختلاف أنواعها سواء كانت علمية أو اجتماعية أو عسكرية أو صحية أو زراعية أو صناعية أو تجارية أو مالية)[٢٢]، ولهذا وضع فقهاء القانون لمصطلح الإدارة العامة معنيين أحدهما شكلي، ويقصد به صفة الجهاز أو الشخص الذي يقوم بالنشاط، والمعنى الثاني وظيفي، ويقصد به النشاط ذاته الذي تقوم به الأجهزة.[٢٣]

المطلب الثاني
مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي قبل الزواج، مركب يتركب من كلمتين فأكثر، وكل كلمة مكملة للأخرى، ومتممة لها من حيث المعنى ولذلك لا بد من تفكيك هذا المركب وتجزئته، وتعريف كل كلمة منه.

فالفحص لغة:

هو الكشف، يقال فحص الطبيب أي كشفه وفحص المطر التراب إذا قلبه، يقال: فحصت عن الأمر فحصا، وفحص الكتاب، أي وقف النظر فيه ليعلم كُنْهه والفحص طلب في بحث[٢٤]، والفحص طلب في بحث، وكذا التفتيش[٢٥]، **أما الطبي** فنسبه للطب، وهو المهر والحذق، وطب المريض أي دواؤه وعلاجه[٢٦]

والفحص الطبي:

يعني الكشف على الجسم، بسحب العينات وإجراء الفحص المختبري عليه لمدة لمعرفة أداء أو وظائف أجهزة الجسم، والأمراض التي يعاني منها الإنسان[٢٧].

الزواج في اللغة:

يعني الاقتران والارتباط، ومنها أزوج الكلام وتزاوج[٢٨].

والزواج في الاصطلاح:

عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج[٢٩]، وعرفه بعض الفقهاء بأنه:

امتلاك المتعة على الوجه المشروع[٣٠]، والغرض منه في عرف الناس والشرع هو: جعل هذه المتعة حلالا، ولا شك أن ذلك من أغراضه عند الناس عامة، ولكن ليست هي كل أغراضه، ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع الإسلامي، بل إن غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الإنساني.

المبحث الثاني

أهداف الفحص الطبي قبل الزواج وأهميته ومقاصده الشرعية

المطلب الأول: أهداف الفحص الطبي قبل الزواج وأهميته

للفحص الطبي قبل الزواج أهداف وفوائد كثيرة منها ما يلي:[٣١]

١-الكشف المبكر للأمراض الوراثية، وكيفية التعامل معها وتقديم النصح للمقبلين على الزواج، وشرح الاحتمالات التي قد تحدث للمصابين بأمراض الدم الوراثية مثل الأنيميا المنجلية، والثالاسيما، وغيرها وانعكاسها على الأولاد وصحة الفرد والمجتمع.

٢-الوقاية من الأمراض المعدية قبل الزواج، كالتهاب الكبد الوبائي، والزهري والسيلان وكيفية علاجها قبل الزواج، لأنها أمراض خطيرة تهدد صحة الفرد والمجتمع.

٣-تقديم النصح والإرشاد والتوجيه للمقبلين على الزواج، لاتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة ومنع انتشار المرض لكافة أفراد المجتمع.

٤-التحقق من قدرة الأزواج على علاقة زوجية سليمة، خالية من العيوب العضوية أو الأمراض الوراثية التي لا تلبي مقاصد الزواج.

٥-رفع الحرج عن البعض في طلب الفحص، لمعالجة بعض العادات الضارة بالمجتمع.

وتكمن أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في الكشف المبكر للأمراض الخطيرة لا سيما إذا كان الزوجان من الأقارب وتجنب الكثير من الأمراض المتعلقة بالأمراض الوراثية مثل مرض فقر الدم الوراثي أو التخلف العقلي الوراثي ومرض الثلاسيما والأنيميا المنجلية والتهاب الكبد الوبائي، ونقص أنزيم جلوكوز فوسفات، التي تؤدي بدورها إلى فقر الدم المنجلي، فعندما يكون هنالك تاريخ وراثي للعائلة، لدى كل من

الزوجين لبعض الأمراض الوراثية بصفة سائدة أو متنحية، أو جميعها معاً، فقد يظهر المرض في الأبناء بصورة واضحة وجلية، وتظهر المضاعفات تدريجياً وتتطور بعد ذلك إلى نتائج سلبية على كلا الزوجين والأبناء والمجتمع.

المطلب الثاني
الفحص الطبي قبل الزواج والمصلحة الشرعية

إن المصلحة الشرعية تقتضي ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج خاصة من الأمراض المعدية أي التي تنتقل عن طريق العدوى، ونتبع سبيل الوقاية منها، لأنها تضر بالمجتمع وتفتك به، مثل أمراض الإيدز والزهري والسيلان والتهاب الكبد الوبائي (ب) و(ج) وغيرها من الأمراض المعدية فضررها أكبر، والمصلحة الشرعية تقتضي الوقاية منها لمصلحة الفرد والمجتمع من تفشيها وانتشارها في أواسط الناس لما يترتب عليها من مخاطر وأضرار. قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة:١٩٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:٢٩)، قال ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد)[٣٢]، وقوله ﷺ: (لا توردوا الممرض على المصح)[٣٣]، وتأتي المصلحة في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بالاعتماد على قواعد رفع الضرر ودفعه وهي كثير في الفقه منها[٣٤]: (قاعدة الضرر يزال)، (ولا ضرر ولا ضرار)، (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، (ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح)، وغيرها، والأمراض المعدية مفاسد يجب علينا أن ندرأها ونتحاشى ضررها بقدر الإمكان خاصة وأن الفحص منها بسيط وسهل فالمصلحة الشرعية إذن تقتضي الفحص الطبي من الأمراض المعدية لأن المضار المترتبة عليها كثيرة، على الفرد والمجتمع، فالفحص يحقق حماية للفرد والأسرة من الأمراض البيئية والوراثية، والأمراض المعدية، بالإضافة للاطمئنان على صحة الراغبين في الزواج من الأمراض، وهنا يتلائم الفحص الطبي ويتوافق مع شروط المصلحة وضوابطها والتي منها:

١- أن تكون هذه المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع ولا تخالف أصلاً من

أصوله ولا دليلاً من أدلته والفحص الطبي قبل الزواج من هذه الأمراض لا يخالف أصلاً من أصول الشرع ولا دليلاً من أدلته.

٢- أن تكون هذه المصلحة معقولة بذاتها، بمعنى أن العقول تتلقاها بالقبول والفحص الطبي معقول تتلقاه العقول السليمة بالقبول، لأنه يقي المجتمع من أمراض معدية وخطيرة تفتك به.

٣- أن يكون الأخذ بها لحفظ ما هو ضروري أو رفع حرج ومشقة عنه والفحص الطبي قبل الزواج يحفظ ما هو ضروري كالنفس والنسل ويرفع الحرج عن الناس خاصة المقدمين على الزواج من انتقال الأمراض المعدية عن طريق المخالطة وغيرها.

المبحث الثالث

الزواج أهميته وحكمه ومقاصده في الإسلام

المطلب الأول: أهمية الزواج في الإسلام

الزواج في أصله قيمة تعبدية يثاب عليها الزوج والزوجة لتكوين مجتمع سليم ومعافى، (وقد رغب الإسلام فيه بصور متعددة، فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدي المرسلين، وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد:٣٨)، وتارة يتحدث عن كونه أية من آيات الله، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:٢١)، وقد يتردد المرء في قبول الزواج، فيحجم عنه خوفا من القيام بتكاليفه ومسئولياته، وهروبا من احتمال أعبائه، فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلا إلى الغنى، وأنه سيخفف عنه هذه الأعباء ويمده بالقوة التي تجعله قادرا على التغلب على أسباب الفقر)[٣٥]، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النور:٣٢)، والزواج مشروع بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ

يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور:٣٢)، وقال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء:٣)، وقوله ﷺ: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)[٣٦]، وعن عائشة ك قالت: قال رسول الله ﷺ: (النكاح من سنتي، ومن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٣٧]، يقول ابن قدامة: (وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي ﷺ تزوج، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى، ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الزوج وحفظه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وغير ذلك من المصالح.[٣٨]

المطلب الثاني
حكم ومقاصد الزواج

للزواج حكم ومقاصد كثيرة أهمها حفظ النوع الإنساني، فهو مشروع للتناسل وإيجاد الولد والذرية بالطريق الشرعي، واستدامته ضمن مؤسسة الأسرة المتماسكة التي توفر الرعاية والحماية لأفرادها فطلب الولد والذرية التي هي قرة عين الإنسان من مقاصد الزواج التي تهدف إلى تحقيق البناء الأسري وتوسيع شبكة العلاقات الاجتماعية، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان:٧٤)، فالميل الفطري نحو الإنجاب وحب الولد موافق للطبيعة البشرية، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف:٤٦)، فالتناسل والإنجاب ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود هو تحقيق الاستخلاف، وعمارة الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود:٦١).

فالزواج مؤسسة اجتماعية، يحتاج إليها المجتمع الإنساني لبقائه وارتقائه ليسهم في عملية البناء والنهوض والتنمية والتقدم والعمران وهذا مقصد كلي أصلي له مقاصد تبعية كإشباع الغريزة الجنسية والفطرة الإنسانية والاستمتاع بالمباح من الإمتاع

النفسي والروحي في جو سليم معافى من الأمراض التي تنتقل عند ممارسة الغريزة الجنسية، وهذا هو المسلك الشرعي لتلبية نداء الفطرة في تحقيق مقصد الاستخلاف بالذرية الطيبة الصالحة وعمارة الأرض، قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (آل عمران: ٣٨)، طيبة في جانبها المادي والمعنوي، سليمة الجسد والسلوك.

لقد أشار كثير من العلماء إلى مقاصد الزواج في الإسلام ببقاء النوع الإنساني، وحفظ المجتمع من الشر والفساد، وإقامة الأسرة المسلمة وحصول المودة والرحمة بين الزوجين والأبناء، يقول السرخسي[٣٩] في المقاصد الشرعية من الزواج: (أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بهم)[٤٠].

المبحث الرابع
حجية العرف والعادة وأدلة اعتبارهما

يلاحظ المتتبع لكثير من اجتهادات الفقهاء وتعليلاتهم في مختلف المذاهب أن العادة والعرف الصحيح حجة ودليل شرعي، تبنى عليهم كثير من الأحكام إذا كانا متوافقين ومنسجمين مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

وقد وردت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على اعتبارهما، منها ما يلي:

أما القرآن الكريم: فقوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ (الأعراف: ١٩٩)، وقد استدل القرافي[٤١] في مسألة اختلاف الزوجان في متاع البيت، حيث يقول: في قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾، "كل ما شهدت به العادة قضي به، لظاهر هذه الآية إلا أن تكون هنالك بينة"[٤٢]، ووجه الاستدلال أن الله أمر رسوله محمدا ﷺ بالعرف، وهو ما تعارفه الناس وجرت عليه عاداتهم في تعاملاتهم، فحيث أمر الله عز وجل رسوله ﷺ بالأمر دل ذلك على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمر به فائدة... فكل ما شهدت به العادة قضي به"[٤٣]، وقد استشهد

الإمام القرافي على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

يقول الجصاص[٤٤]: (فإذا اشترطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد المتعارف لمثلها لم تعط، وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يحل ذلك وأجبر على نفقة مثلها)[٤٥]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٤٦]: (فقد ذكر الله أن التراضي، والإمساك بالمعروف، والتسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح وحقوق الزوجين)[٤٧]، فالشارع جعل العرف مناطاً لحكم تقدير النفقة، وهو ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، فهو دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام)[٤٨].

أما **السنة** فقد راعت العرف، قال ﷺ: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)[٤٩]. فما اعتاده المسلمون، وألفوه واستحسنته عقولهم بالقبول فهو عند الله حسن.وقوله ﷺ لهند بنت عتبة ك: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٥٠]، هذا الحديث يدل على اعتبار العرف في التشريع، قال النووي[٥١]: (اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي)[٥٢].

قال الجصاص[٥٣]: (فإذا اشتطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد لمثلها، لم تعط، .. وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يحل ذلك ويجبر على نفقة مثلها)[٥٤]، وقد أقر النبي ﷺ كثيراً من الأعراف التي كانت سائدة في المجتمع، مثل عقد السلم والمضاربة، والترخيص في العرايا بعد نهيه عن المزابنة[٥٥] وإقراره ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية[٥٦]. يقول ابن القيم[٥٧]: "وقد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، منها: نقد البلد في

المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضعيف، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، والشرب من خوابي السيل ومصانعه في الطرق، ودخول الحمام وإن لم يعقد عقد الإجازة مع الحمامي لفظاً، وضرب الدابة المستأجرة إذا حرنت في السير[٥٨].. وهذا أكثر من أن يحصر، وعليه يخرج حديث عروة بن الجعد البارقي، حيث أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به شاة، فاشترى شاتين بدينار فباع إحداهما بدينار، وجاءه بالدينار والشاة الأخرى، فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي، اعتماداً منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع"[٥٩].

المبحث الخامس
أنواع العرف وأقسامه وشروطه
المطلب الأول: أنواع العرف وأقسامه

ينقسم العرف إلى أنواع باعتبارات مختلفة، فمن العلماء من قسمه باعتبار متعلقه وموضوعه إلى عرف قولي وعملي، ومنهم من قسمه إلى عرف عام وخاص، ومنهم من قسمه من ناحية موافقته لقواعد الشرع وعدمها إلى عرف صحيح وفاسد، وسنحاول تفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: ينقسم العرف باعتبار متعلقه وموضوعه إلى قسمين: قولي وعملي:

أ- **العرف القولي:** وقد عرف بتعريفات كثيرة، متقاربة في المعنى ومختلفة من حيث الصياغة والألفاظ، فعرف بأنه: (هو أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ لمعنى، بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى)[٦٠]، ومثاله إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أنه موضوع لكليهما، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:١١)، وإطلاق لفظ (اللحم) على غير السمك مع أنه ورد في القرآن بهذا اللفظ قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طريا﴾ (النحل:١٤).

ب- **العرف العملي:** وهو ما اعتاده الناس في تصرفاتهم وأفعالهم وسائر معاملاتهم، مثل بيع المعاطاة من غير صيغة الإيجاب والقبول، وكتعارف الناس على تقسيم المهر في الزواج إلى مقدم المهر أو الصداق، وإلى مؤخر، فيجب دفع المقدم قبل

الزفاف، وكتعارف الناس على دفع الأجرة في الصناعات وفي النقل وفي الخياطة والتجارة دون الالتزام بما يستهلكه العامل من أدوات[٦١].

ثانياً: تقسيم العرف باعتبار شيوعه ومن يصدر عنه إلى عام وخاص:

أ- **فالعرف العام:** (هو ما تعارفه عامة أهل البلاد سواء كان قديماً أو حديثاً)[٦٢]، وهو ما تعارف عليه عامة أهل البلاد كبيع المعاطاة، أو دخول الحمام من غير تقدير مدة المكث أو كمية الماء المستعمل، أو غير ذلك من المعاني التي تغلب على عامة أهل البلاد منذ القدم.

ب- **أما العرف الخاص:** فهو العرف الخاص بأهل بلد دون سواهم، أو بين فئة من الناس دون غيرها، مثل تعارف أهل كل فئة من فئات المجتمع على لفظ معين يفهم عند إطلاقه، عند أهل كل علم من العلوم أو مهنة من المهن، أو حرفة من الحرف.

ثالثاً: تقسيم العرف باعتبار موافقته أو مخالفته لنصوص الشريعة الإسلامية إلى قسمين، عرف صحيح وعرف فاسد:

أ- **العرف الصحيح:** وهو العرف الذي لم يخالف نصاً أو إجماعا سواء كان عرف قولي أو فعلي، فلم يفوت مصلحة، ولم يجلب مفسدة، مثل تقدير وجوب النفقة للزوجة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٣)، وكتعارفهم على مقدم المهر ومؤخره، وكبيع السلم الذي ضبطه الإسلام ونظمه.

ب- **العرف الفاسد:** وهو ما خالف نصوص الشرع وقواعده كتعارف الناس على بعض البيوع والعقود الربوية، وكتعارف بعض المسلمين على كثير من العادات المخالفة للشرع في الزواج، كاختلاط النساء بالرجال ولبس الذهب للرجال، ورقص النساء شبه عاريات أمام الرجال وغيرها من الأعراف والعادات المخالفة للشرع.[٦٣]

المطلب الثاني
شروط العرف

لقد وضع العلماء للعرف شروطاً لا بد منها حتى يكون العرف معتبراً في بناء الأحكام عليه، وهي تتمثل في الآتي:

الشرط الأول: ألا يعارض العرف نص شرعي مقطوع به في الكتاب والسنة، فلا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال ولا يعارض نص من نصوص الشريعة الإسلامية ولا يصادمها.

الشرط الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، والمقصود بالاطراد أن يكون العمل به مستمراً في جميع الحوادث، مثاله أن يجري العرف بتقسيم الصداق إلى مقدم ومؤخر فيكل البلاد عند الزواج، يقول السيوطي: (إنما تعتبر العادة إذا اطردت)[٦٤]، ولا يقوم في اعتبار العرف ترك العمل في الحوادث والوقائع البسيطة، يقول الشاطبي: (وإذا كانت الفوائد معتبرة شرعاً فلا يقدم في اعتبار انخراقها، ما بقيت عادة على الجملة)[٦٥].

الشرط الثالث: أن يكون العرف عاماً وشائعاً في جميع البلاد وليس خاصاً بمجموعة من الناس أو فئة أو أصحاب مهنة خاصة.

الشرط الرابع: أن يكون العرف قائماً وموجوداً عند إنشاء التعرف، بمعنى أن يكون هذا العرف المراد تحكيمه معمولاً به وقائماً عند إنشاء هذا التصرف، وليس طارئاً بعد التصرف، فلا عبرة بالعرف الطارئ)[٦٦].

الشرط الخامس: ألا يعارض العرف تصريح بخلافه، بمعنى أن سكوت المتعاقدين عن الأمر المتعارف عليه وعدم اشتراطهما إياه صراحة بمثابة إقرار منهما له، جاء في المادة (٣٦) من المجلة العدلية: (إن العرف حجة إذا لم يكن مخالفاً لنص أو شرط لأحد المتعاقدين، فلو استأجر شخص أجيراً للعمل من الطهر إلى العصر فقط ليس له أن يلزمه بالعمل من الصباح إلى المساء بحجة أن عرف البلد هكذا)[٦٧]. يقول ابن نجيم: (لا عبرة بالعرف الطارئ، فلذا اعتبر العرف في المعاملات، ولم يعتبر في التعليق، فيبقى على عمومه، ولا يخصصه بالعرف)[٦٨].

الشرط السادس: أن يكون العرف ملزماً بمعنى أن يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس إذا كان معتبراً في التشريع، وهذا ما تشير إليه القاعدة الفقهية الكبرى (العادة محكمة) وغيرها من القواعد مثل قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)[٦٩].

المبحث السادس

أثر التشريعات والأنظمة الإدارية في تغيير الأعراف والعادات

المطلب الأول: أسباب نشوء الأعراف والعادات وتغيرها

لقد اعتبر العلماء العرف أصلاً من أصول الاستنباط، تبنى عليه الأحكام فيما لا نص فيه ولا إجماع، لأن ما تعارف عليه الناس وساروا عليه صار من حاجاتهم، ومتفقاً مع مصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته، فالشارع الحكيم راعى الصحيح من أعراف العرب في التشريع[٧٠]، ولم يراع السقيم منها بل ألقاه، وعلى هذا يجري اعتبار العرف في الأحكام.

وهذا التغير في الأحكام لا يتناول إلا الأحكام المبنية على العرف، فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة، كما أن هذا التغير لا يعد نسخا للشريعة، لأن الحكم باق، وفي هذا يقول الشاطبي[٧١]: (معنى الاختلاف: أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي، يحكم به عليها)[٧٢]، فقد بينت الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال والزمان تأثيراً كبيراً في الأحكام الاجتهادية، فالإسلام يهدف إلى رعاية المصالح ورفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس ودفع المفسدة عنهم، ولهذا أوجد الكثير من الأحكام التي تختلف باختلاف الناس وأحوالهم، وتبدل ظروفهم ومصالحهم، فلو وضع الشارع أحكاماً لا تتغير ولا تتبدل وكلها ملزمة فإن كثير من الناس سيصابون بالجهد والعناء والمشقة، وهذا يكون على خلاف ما يقصده الإسلام الذي يبني أحكامه على اليسر ورفع الحرج والمشقة ومراعاة مصالح الناس.

فقد وضع الإسلام أحكاماً مجملة تحتاج إلى بيان وتفصيل، وأحكاما

ظنيــة تحتمــل دلالات ألفاظهــا معــان متعــددة، يمكــن تطبيقهــا بمراعــاة الظــروف والأحــوال، ومــن ثــم يبقــى الفقــه الإســلامي مرنــاً حيــاً، يــستجيب لحاجــة النــاس ويكتــسب الــصلاحية لكــل زمــان ومكــان، ولــذا اختلفــت فتــاوى متــأخري الفقهــاء عــن متقــدميهم، والــسبب هــو اخــتلاف الزمــان وتغيــر وتبــدل الأعــراف والطبــائع والعــادات والحاجــات، واخــتلاف الوســائل والأحــوال، فوضــعوا كثيــراً مــن القواعــد الدالة على اعتبار العرف والعادة في الأحكام فيما لا نص ولا إجماع فيه.

ومــن هــذه القواعــد[٧٣]: "العــادة محكمــة"، "المعــروف عرفــاً كالمــشروط شــرطاً"، "المعــروف بــين التجــار كالمــشروط بيــنهم"، "الثابــت بــالعرف كالثابــت بــالنص"، "العــادة معتبــرة فــي تقييــد مطلــق الكــلام"، "اســتعمال النــاس حجــة يجــب العمل بها"، "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان".

فــالأعراف والعــادات فــي المجتمعــات تنــشأ وتتغيــر لأســباب كثيــرة فــأحوال النــاس لا تــستمر علــى وتيــرة واحــدة، فالزمــان يلعــب دوراً مهمــاً فــي تغيــر الأوضــاع الاجتماعيــة والاقتــصادية، بالإضــافة إلــى التطــور الطبيعــي لــنظم الحيــاة وأســاليبها، وتطــور المعــاملات لــسد حاجــة النــاس وتحــصيل مــصالحهم ورفــع الحــرج والمــشقة عــنهم. فنــشوء الأعــراف والعــادات وتغيرهــا يخــضع لظــروف وأسباب عديدة منها.

١- **تغير الزمان:** فالأحكام المبنية على العرف والعادة، تتغير إذا تغيرت العادة، وهذا هو المقصود من قول الفقهاء: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[٧٤]، فالزمان يؤثر في عادات الناس وأعرافهم وفي ألفاظهم ومرادهم، نسبة لتبدل المفاهيم والألفاظ، حسب تغير الأزمنة والأحوال فالحوادث تتجدد ويتجدد الزمان وتتغير الأعراف والعادات بتغير وتبدل الأساليب والوسائل والمصالح بحسب الزمان وفقاً للمصالح المعتبرة فالمراد بتغير الزمان هو نشوء أوضاع وآليات جديدة تتناسب مع حاجات الناس ورغباتهم ومصالحهم في عصرهم وزمانهم حسب تغير الأوضاع.

٢- **التطور العلمي والتكنولوجي:** فالطفرة التي حدثت في المجال العلمي ووسائل

الاتصال الحديثة، وتكنولوجيا المعلومات قربت المسافات، ونقلت العادات والأعراف وغيرها من ممارسات ضيقة ومحدودة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، إلى نطاق أوسع وأكبر انتشارا، وإلى نشوء نوع من العادات لم يكن مألوفاً في الفصول السابقة، فالتقارب والاختلاط بين الناس أصبح متاحاً أكثر بين مختلف الثقافات بالإضافة إلى الآثار التي ترتبت على هذا التلاقي الثقافي وتداخل الأفكار وتشابك القضايا الاجتماعية فنشأ عنها سرعة في تغير العادات والأعراف.

٣- **التشريعات والأنظمة:** إذ تعتبر القوانين والتشريعات والأنظمة الإدارية التي تفرضها الدولة بغرض تسهيل حياة الناس ورعاية مصالحهم، وضبط حركة المجتمع في إطار تفاعله مع جوانب الحياة الصحية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، سبب من أسباب نشوء كثير من الأعراف والعادات، وإلغاء كثير العادات والأعراف الاجتماعية الفاسدة واستبدالها بقيم وعادات مجتمعية فاضلة، تشيع في أفراده قيم الحق والخير والفضيلة، أما إذا طرأت على المجتمع حالة من الخطر والمشقة الشديدة، أو تحقق ولي الأمر من وجود ظلم فاحش أو ضرر أكبر متوقع حدوثه، أو حرج أو مشقة على الناس أو وجود منفعة عامة، فهذا يبيح له من النظم والتشريعات والقوانين التي ترفع الظلم عن الناس وتحقق لهم العدل وترعى مصالحهم.

٤- **تجدد وسائل الحياة وتطورها:** فتتجدد وسائل الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتتطور بتجدد الزمان وأهله وبروز أعراف وعادات جديدة كلما تقدمت الحياة وتطورت وسائل الإنتاج وأساليب المعيشة واتسعت المدنية وتوسع العمران، فالشريعة الإسلامية لم تقف ضد التطور الذي طرأ على حياة الناس، من مبادلات مالية وارتباطات أسرية، ونظرت إليها في إطار قيم الإسلام ومبادئه وتشريعاته، فميزت ما بين المفاسد والمصالح. فدفعت المضار وجلبت المصالح التي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. قال الشاطبي: (أصل التشريع سبب المصالح والتشريع دائم والمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع)[٧٥].

المطلب الثاني

التشريعات والأنظمة الإدارية وأثرها في تغيير الأعراف والعادات

أتناول هنا الحديث عن الفحص الطبي قبل الزواج كنموذج لتغيير بعض العادات والأعراف السائدة في أوساط المجتمعات، من خلال سن بعض الدول الإسلامية والعربية تشريعات وأنظمة لتطبيق الفحص الطبي قبل الزواج، وإلزام الراغبين في الزواج بإجراء هذا الفحص، كما أوصت جامعة الدول العربية بسن تشريعات بهذا الخصوص، وذلك لضرورته الصحية في حياتنا المعاصرة، خاصة أن الأعراف والعادات في المجتمعات العربية جرت على اعتبار زواج الأقارب هو الأفضل نسبة لفوائده الاجتماعية الكثيرة التي تسهم في تقوية الروابط الأسرية، وحصر ومعالجة المشاكل الزوجية، بالإضافة لمعرفة الاعتبارات الأخرى: كالنسب والدين والصلاح والحرفة والسلامة من العيوب، وهذا ما تعارف عليه الناس في أعرافهم وعاداتهم، لذلك لا يستجيبون للفحص الطبي لأنه ربما يكون عائقاً أمام أعرافهم، بالإضافة إلى الكفاءة التي تعتمد اعتماداً كبيراً على العرف، لاستمرار العلاقة الزوجية وهنالك من يعتبر أن الفحص الطبي قبل الزواج فيه تدخل في الحرية الشخصية للأفراد وكشف الأسرار فقد يظهر عيباً خلقياً أو وراثياً أو مرض لا يرجى برؤه فيتحفظ على ذلك خوفاً من أن تصبح مشكلة اجتماعية، خاصة وأن أعراف المجتمع تقف عائقاً أمامهم، وهنالك من يرى أن عادة الناس وأعرافهم جرت على الزواج بدون فحص طبي منذ القدم، أخذاً بإحسان الظن بالله، وأن الغالب في ذلك السلامة، ولذلك لم يتناول الفقهاء في السابق هذه المسألة في كتبهم ومجالسهم الفقهية، مع علمهم بأن زواج الأقارب فيه مصالح ومفاسد.

وقد كشفت العديد من الأبحاث العلمية التي أجريت حول زواج الأقارب أن الإصابة بتلك الأمراض والإعاقات لدى الأطفال من أبوين قريبين ظاهرة بسبب عدم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لدى الزوجين، حيث تكون الفرصة أكبر لدى

الزوجين الأقارب في حمل الصفات الوراثية المتنحية عندما يكون كل واحد من الأبوين حاملاً للصفة المسببة للمرض، مع أن بعض أهل الاختصاص يرى أن القاعدة الطبية الشرعية لا تمانع من زواج الأقارب ولكنها تحث على الفحص والتأكد والمتابعة الطبية وأخذ الحيطة، حيث تؤكد أغلب التجارب العلمية عن وجود علاقة بين زواج الأقارب والأمراض الوراثية التي تظهر في الذرية الناتجة من تلك الزيجات، ومن أبرز هذه الأمراض أمراض هيموغلوبين الدم (خضاب الدم) والعيوب الخلقية الاستقلالية والأمراض الأخرى أحادية الجينات المنتشرة أنها السبب الرئيس للكثير من الأمراض والإعاقات لدى الأطفال.

وزواج الأقارب حسب العادات والأعراف في بعض المجتمعات والثقافات تفضل فيه القرابة كمعيار يؤسس عليه الزواج والتركيز بصفة أخص على القرابة القصوى أي الزواج من أبناء العمومة، كما أن بعض العادات والأعراف القبلية والعشائرية تجبر المرأة على الزواج من الأقارب رغم إرادتها. باعتبار أن زواج الأقارب يعمل على تمتين وتعزيز الروابط الأسرية، وتقوية وشائج القرابة، وتدعيم التواصل الاجتماعي الأسري، وتكافل الجماعة وعدم اختلاطها بغيرها، لكنه يؤدي إلى ظواهر سالبة لو استمر لعدة أجيال، مما يعمل على تراكم الصفات الوراثية غير الحميدة، فيؤدي إلى ظهور بعض الأمراض وضعف النسل.

إن هنالك فئة من الناس تتحفظ على الفحص الطبي قبل الزواج، تحسباً لأي شكل من أشكال التمييز القائم على الصفات الوراثية لأن هذا ينال من حقوقه المجتمعية التي تحث على تقوية الرابطة العشائرية، ويعتبر الفحص خصما على حرياته الأساسية والمساس بكرامته الإنسانية، وهذا يتعارض مع أعراف وعادات المجتمع الذي هو جزء منه.

ولو ألقينا نظرة على المملكة العربية السعودية وخصوصاً المنطقة الشرقية كما أشارت بعض التقارير والتحقيقات[٧٦]، أن أمراض الدم الوراثية، تشكل عائقاً كبيراً أمام الكثير من العائلات التي تأخذ بمبدأ العادات والأعراف في تزويج أبنائهم من بعضهم

البعض مهما كان لهذا الزواج من مميزات اجتماعية وضمانات، ولكنها تذهب هباء أمام ما يترتب على هذا الزواج من إنجاب أفراد مرضى يشكلون عبئاً كبيراً على الأهل والمجتمع.

صحيح أن كثيرا من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية لم توجب الفحص الطبي قبل الزواج إلا من أمراض محددة ليس منها الأمراض السارية، لكن هذه الأمراض تعتبر من العيوب التي يفسخ بها عقد الزواج. والناظر إلى كتب الفقه يجد أن العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين مبسوطة في هذه الكتب، والفحص منها سهل وميسور، وبما أن عقد النكاح من العقود المدنية التي يدخلها خيار العيب، ورغم اختلاف الفقهاء في تحديد هذه العيوب التي يفسخ بها العقد، إلا أن الراجح أن كل عيب يؤدي إلى النفرة ويمنع كمال الاستمتاع أو يمنع من الاتصال الجنسي فإنه عيب يفسخ له النكاح، مما يدل على أن الواجب على الخاطبين معرفة عيوب كل منهما حتى لا يحدث الفسخ، وما ينبني عليه من إشكالات مادية ونفسية وإنسانية واجتماعية،فهذه الأمراض تؤدي إلى النفرة وتضعف المناعة، وتترتب عليها آثار في الذرية.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة[٧٧] إن (المعيشة مع هذه الأمراض لا تكون إلا بضرر، ولأن تلك الأمراض تنتقل إلى الذرية، ... فالأصل في عقد الزواج أنه غير قابل للفسخ، وإنما ثبت التفريق في عيوب التناسل بالزواج لأنها تخل بالمقصود الأول منه، فهي عيوب لحقت موضوعه وأصل شرعته، وامتنع تنفيذ العقد معها، فصح إنهاؤه بسببها ... ونوع الضرر المستحكم بين الزوجين هو الضرر العام الذي يشمل ضرر الزوجة والزوج وضرر نسلهما، ويستعان في تحقيق ذلك بمعرفة أهل الخبرة من الأطباء إذ هم الذين يبينون مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناشئ عن الإقامة مع وجوده.[٧٨] (أما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دونما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له... والقياس أن كل عيبي نفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما

أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غرّبه وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة)[٧٩]، وعليه فإن الفحص الطبي قبل الزواج من هذه العيوب واجب فيما أرى وعلى ولي الأمر إصدار تشريعات تلزم المقدمين على الزواج بالفحص من هذه العيوب وهذا يعتبر من أبواب السياسة الشرعية العادلة.

يقول ابن القيم: (ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمرُ اصطلاحي، فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع)[٨٠].

وقد زعم البعض أن الشريعة (قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، فضيعوا الحقوق، وجرؤا أهل الفجور على الفساد والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض)[٨١]. فالشريعة الإسلامية تهدف إلى إقامة العدل، وجلب المصالح ودرء المفاسد، فلو وضع الشارع حكماً واحداً لا يتغير لأصيب الناس بكثير من الجهد والعسر والمشقة، والحرج وهذا ما لا يقصده الإسلام الذي بنى أحكامه على مصالح العباد.

فإذا أمعنا النظر في تغير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح بتغير الزمان لأدركنا سعة آفاق الفقه الإسلامي وكفاءته الكاملة، لتقديم الحلول الناجحة للمسائل المستحدثة وصلاحيته لمسايرة الحياة ومناسبته

لجميع الأزمنة، وهذا يعطي الشريعة قابلية البقاء والخلود.

يقول الشاطبي: (لولا أن اطراد العادات معلوم لما عرف الدين من أصله فضلاً عن التعرف على فروعه، لأن الدين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي)[٨٢]، فالأحكام (يمكن تغيرها تبعا لتغير الأعراف والعادات الحادثة في الأزمان المختلفة والمتجددة، كالأحكام الاجتهادية والقياسية والمصلحية، مما لا يخالف الشريعة وتجيزه، دون الأحكام الأساسية الثابتة، والتغير والتبدل هو في تبدل الأساليب والوسائل الموصلة إلى غاية الشارع لتبدل حاجات الناس ومصالحهم، مما تركته الشريعة مطلقا للاختيار بحسب الزمان وفق المصالح المعتبرة، ويبقى أصل الخطاب ثابتا لخلود الشريعة وأبديتها مع بقاء الدنيا والتكاليف، واختلاف الأعراف والأزمنة تبقى معه منطوية تحت أصل شرعي يحكم عليها، ولا يراد بتغير الزمان فساد الأخلاق والابتعاد عن دين الله تعالى، مما ينبغي معالجته ومحاربته، وإنما يراد نشوء أوضاعا تنظيمية جديدة تتطلب أحكاما مناسبة لها)[٨٣].

جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: (إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تُبنَ على العرف والعادة فإنها لا تتغير، مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل، فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان، أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام، فإنما هي المبنية على العرف والعادة)[٨٤].

فالفحص الطبي قبل الزواج من القضايا التي لا يوجد لها دليل صريح من القرآن أو السنة ولكنه يدخل في مفهوم المصلحة التي يمكن إدراجها في أبواب السياسة الشرعية، فالسياسة (هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي)[٨٥]، أو هي: (كل تصرف شرعي موافق لمقاصد الشرع العامة، ومحقق لغاياته وأهدافه، بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد)[٨٦]ولذلك يجوز لولي الأمر أو الدولة بأجهزتها التشريعية والرقابية إصدار تشريعات وأنظمة تلزم الراغبين في الزواج على الفحص الطبي إذا تعينت المصلحة وفق القاعدة الفقهية: (تصرف الإمام منوط بالمصلحة)[٨٧]. وذلك في حالة تفشي الأمراض الوراثية والمعدية وانتشارها في البلد وكان الزواج من غير فحص طبي سبباً من أسباب انتشارها، فمن حق ولي الأمر إصدار تشريعات تلزم الراغبين في الزواج بالفحص الطبي لسلامة الزوجين والأبناء، ووقاية أفراد الأسرة والمجتمع من هذه الأمراض الخطيرة التي تفتك بهم، علماً بأن المصلحة المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي المحافظة على النسل إبقاءً وإيجاداً فهو من المقاصد الضرورية الخمس، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وفعل الإمام فيما يتعلق بالأمور العامة لابد أن يكون موافقا للشرع ولا يخالف نصوصه ولا قواعده الكلية ولا العامة، لأن إجراء الفحص يعد من المصالح التي تحقق منع الفساد في المجتمع، ذلك أن من قواعد الشرع الكلية أن (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٨٨]، فالشرع إذا فتح باباً لجلب مصلحة مقصودة لابد أن يسد الأبواب الأخرى التي تعارضه عملاً بقاعدة دفع الضرر، وقد ثبت أن الأمراض الوراثية والمعدية تهدد الأسرة والمجتمع، ولذلك لابد للحاكم من سياسة الناس من باب الأنظمة والقوانين التي تحقق مصلحة راجحة للفرد والمجتمع، ذلك لأن السعي للمحافظة على النسل هو الأصل المقصود، وهو من الفروض الواجبة على الأمة الإبقاء عليها،

وتحقيق هذا الواجب متوقف على الفحص الطبي قبل الزواج (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٨٩]، فضلا عن أنه يعتبر من باب فتح الذرائع الجالبة للمصالح.

يقول ابن القيم: (ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل)[٩٠].

وفي حالة إلزام ولي الأمر الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج لابد أن تهيئ الدولة المختبرات الخاصة بذلك ومجانية الفحص، لأن المصلحة أصبحت عامة وليست خاصة بالفرد، وفي حالة عدم توفر ذلك فإن كل من الزوجين يتحمل نفقات الفحص بمفرده إلا إذا اشترط الطرف الآخر عندها يكون الشرط معتبرا، ومن اعتبر أن الفحص الطبي تدخل في الحرية الشخصية للأفراد، فهو غير ذلك لأن فيه مصلحة للفرد وللمجتمع، ولو ترتب عليه ضرر خاص فإنه يحتمل لدفع الضرر العام حسب ما تشير القواعد الفقهية بذلك: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[٩١]، ففيه وقاية للمجتمع من الأمراض المعدية والفتاكة، وفيه حفظ للنسل وصون للأعراض وحفظ للأموال، وصحة للأبدان وتنمية وتطور ونهوض بالمجتمع وعمارة للأرض، مصداقا لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود:٦١).

النتائج:

– أهمية القوانين والتشريعات والأنظمة الإدارية التي تفرضها الدولة بغرض تسهيل حياة الناس ورعاية مصالحهم، وضبط حركة المجتمع.

– يجوز لولي الأمر إلغاء كثير من العادات والأعراف الاجتماعية الفاسدة واستبدالها بقيم وعادات مجتمعية فاضلة، تشيع في أفراده قيم الحق والخير والفضيلة.

– كشفت العديد من الأبحاث العليمة التي أجريت حول زواج الأقارب أن الإصابة بتلك الأمراض والإعاقات لدى الأطفال من أبوين قريبين واضحة بسبب عدم إجراء الفحص الطبي لدى الزوجين قبل الزواج.

–ـ كما يجوز لولي الأمر أو الدولة بأجهزتها التشريعية والرقابية إصدار تشريعات وأنظمة تلزم الراغبين في الزواج على الفحص الطبي إذا تعينت المصلحة.

التوصيات:

يوصي الباحث بأن تصدر جهات الاختصاص في الدول الإسلامية أنظمة وتشريعات تلزم الراغبين في الزواج على الفحص الطبي إذا تعينت المصلحة، وذلك في حالة تفشي الأمراض الوراثية والمعدية، وانتشارها في البلد وكان الزواج من غير فحص طبي سبباً من أسباب انتشارها، لسلامة الزوجين والأبناء، ووقاية أفراد الأسرة والمجتمع من هذه الأمراض الخطيرة التي تفتك بهم، لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من مشروعية الزواج وهي المحافظة على النسل.

هوامش البحث:

[١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٤ ص٢٨١

[٢] لسان العرب لابن منظور، مادة (عرف) ج٩ ص٢٣٩/٢٤٢

[٣] المعجم الوسيط ج٢، ص٥٩٦

[٤] معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (عرف)

[٥] هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (٤٠٠– ٤٧١هـ/١٠٠٩– ١٠٧٨م) نحوي وَمتكلم، وُلِد في جرجان وعاش فيها يعتبر مؤسس علم البلاغة، لع العديد من المؤلفات منها: دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة.

[٦] التعريفات للجرجاني ص١٣٠ طبعة الحلبي

[٧] عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات (ت. ٧١٠هـ– ١٣١٠م) فقيه حنفي ولقب بحافظ الدين. من مدينة نسف، أوزبكستان. له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول والتفسير أبرزها تفسيره مدارك التنزيل وحقائق التأويل.(الأعلام: للزركلي)

[٨] العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد أبو سنة ص٨

[٩] نظرية العرف، د. عبد العزيز الخياط ص٢٤

[١٠] انظر: شرح الكوكب المنير أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ج٤ ص٤٤٨، طبعة ١٤١٨هـ مكتبة العبيكان، الأشباه والنظائر لابن نجيم الخنفي ص٤٧، أثر العرف في التشريع الإسلامي د.السيد صالح ص٥٢، أصول الفقه الإسلامي د.وهبة الزحيلي، ج٢ ص٨٢٩، دار الفكر ١٤٢٢هـ.

[١١] لسان العرب لابن منظور، ص٩٥٩ لبنان –دار لسان العرب–

[١٢] انظر معجم مقاييس اللغة مادة (عود)، القاموس المحيط ح١ ص٢١٩

[١٣] غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص٢٩٦

[١٤] التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج١ ص٢٢٣

[١٥] شرح التنقيح ص١٩٨

[١٦] القانون الإداري السعودي الأستاذ السيد خليل هيكل ص٣،٤ بتصرف

[١٧] مبادئ وأحكام القانون الإداري، محمد فؤاد مهنا، ص٨،مؤسسة شباب الجامعات الإسكندرية ١٩٧٨م

[١٨] المدخل إلى دراسة النظم الإسلامية لعبد الرزاق محد ص٩ ـ ١٠

[١٩] Duverger Elements de droit public p.٩

[٢٠] مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، محمد فؤاد مهنا.

[٢١] القانون الإداري ثروت بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢م.

[٢٢] مبادئ الإدارة العامة لهيثم هاشم، الطبعة ٣ دمشق ١٩٧٨م.

[٢٣] الوجيز في القانون الإداري، سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي القاهرة ص٤، طبعة١٩٧٩م.

[٢٤] انظر القاموس المحيط للفيروز أبادي، ولسان العرب لابن منظور مادة (فحص) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٤ ص٧٧٥

[٢٥] معجم المصطلحات والفروق اللغوية لأبي أيوب بن موسى الكفوي ص٢٤٥.

[٢٦] انظر: لسان العرب لابن منظور، المعجم الوسيط مادة (طبب)

[٢٧] الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، دراسة عملية فقهية أ.د.علي محي الدين القرة داغي، جامعة قطر، بتصرف

[٢٨] انظر: لسان العرب لابن منظور ج٢ ص٢٩٣، مادة (زوج(القاموس المحيط ص٢٤٧

[٢٩] مغني المحتاج. محمد الخطيب الشربيني ج٣ ص١٢٤.

[٣٠] الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ص١٩، طبعة دار الفكر العربي.

[٣١] انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، د. مصلح بن عبد الحي النجار، ص٦٨طبعة ١٤٢٤هـ. مكتبة الرشد الرياض، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص١٨، محمد علي البار ص١٨، الفحص الطبي قبل الزواج، من منظور الفقه الإسلامي أ. د. علي محي الدين القرة دراسة علمية فقهية.

[٣٢] أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، برقم ٢١

[٣٣] أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى رقم ٤٠

[٣٤] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطيص١٧٣.

[٣٥] فقه السنة، لسيد سابقج٢ ص٦

[٣٦] أخرجه الإمام أحمد في مسندهج٣ ص١٥٨

[٣٧] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ج٢ص٢٢٧

[٣٨] المغني لابن قدامة ج٩ ص٣٤٢، تحقيق عبد الله التركي.

[٣٩] أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي، نسبة إلى سَرَخْس بخراسان، لها العديد من المصنفات في الفقه والأصول منها المبسوط، وكتاب الحيض،توفي سنة ٤٩٠هـ (انظر: الجواهر المضيئة ج٢ ص٢٨)

[٤٠] المبسوط للسرخسي ج٤ ص١٩٢

[٤١] هو شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المصري، ولد سنة ٦٢٦ للهجرة. كان ملما بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعيات وله معرفة بالتفسير.

[٤٢] الفروق للقرافي، ج٣ ص١٤٩

[٤٣] المصدر السابعة ج٣ ص١٥٠

[٤٤] هو أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. ولد سنة ٣٠٥هـ وتوف سنة ٣٧٠هـ درس الفقه على كبار الحنفية في عصره، كأبي الحسن الكرخي، له مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول ؛ أحكام القرآن؛ شرح مختصر الكرخي؛ شرح مختصر الطحاوي؛ شرح الجامع الصغير؛ شرح الجامع الكبير.

[٤٥] أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص١٠٦

[٤٦] أبو العباس تق الدين أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الدمشقي، مجتهد ومحدث ومفسر أصولي، له العديد من المصنفات، منها: مجموع الفتاوى، اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية، توفي سنة٧٢٨هـ. (انظر: شذرات الذهب لابن العماد ج٤ص٣٧٦)

[٤٧] مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣٤ ص١٦

[٤٨] أحكام القرآن لابن العربي ج٤ ص١٨٣١

[٤٩] أخرجه أحمد في مسنده ج١ ص٣٨٠

[٥٠] أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. وأخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند.وابن ماجة، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، والدارمي،كتاب النكاح، باب في وجوب نفقة الرجل على أهله.

[٥١] أبو زكريا يحيى بن شرف،

[٥٢] أثر العرف في التشريع الإسلامي١٨٣

[٥٣] أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، فقيه مجتهد ولد سنة٣٠٥هـ وتوفي سنة٣٧٠هـ، له العديد من المصنفات منها: أحكام القرآن، شرح الجامع الكبير وغيرها (انظر: البداية والنهايةج١١ص٢٩٧).

[٥٤] أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٤٧٨

[٥٥] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب النفقة، باب إذا لم يتفق الرجل ج٩ ص٥٠٧

[٥٦] المصدر السابق ج٩ ص٥١١

[٥٧] أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ وله العديد من المؤلفات منها، زاد المعاد، مفتاح دار السعادة، مدارج السالكين وغيرها. انظر: البداية والنهايةج١١ص٢٩٠

[٥٨] إعلام الوقعين لابن القيم ج٢ ص٣٩٤ بتصرف

[٥٩] أخرجه البخاري في كتاب المناقب ج٢ ص٥٥٣

[٦٠] انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج١ ص٢٨٣، الفروق للقرافي ج١ ص١٧٢، تسير التحرير لابن أمير باد شاه ج٢ ص٢٠.

[٦١] انظر: المبسوط للسرخسي ج١٢ص١٣٩، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص٢٥٤.

[٦٢] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٩١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣، والمدخل الفقهي للزرقا ج ص٨٤٦، والعرف والعادة للدكتور حسين محمود حنين ص٦٧.

[٦٣] انظر: مصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف ص١٤٧، أثر العرف في التشريع الإسلامي لعوض محمد ص١٤٣

[٦٤] الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٥

[٦٥] الموافقات للشاطبي ج٢ ص٢٨٩

[٦٦] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٨

[٦٧] المدخل الفقهي العام للرزق ج٢ ص٨٧٥

[٦٨] الأشياء والنظائر لابن نجيم ص١٠٢

[٦٩] القواعد الفقهية للندوي ص٢٧٥، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص٣٦-٤٢، القواعد الفقهية الكبرى لصالح السدلان ص١٥٦.

[٧٠] المبسوط للسرخسي ج٥ ص٣٢

[٧١] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، له العديد من المؤلفات منها: الموافقات، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ. (انظر: شذرات الذهب لابن العماد ج٤ص٣٧٠)

[٧٢] الموافقات للشاطبي ج٢ ص٢٨٦

[٧٣] انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء،الأشباه والنظائر للسيوطي، القواعد الفقهية لصالح السدلان.

[٧٤] الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص٢٥٨ الطبعة، الخامسة عشرة١٤٢٧هـ

[٧٥] الموافقات للشاطبي ج٢ ص٣٨٦

[٧٦] النسخة الإلكترونية من جريدة الرياض، الأربعاء ٩ جمادي الأولى ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٠٤/١٣م العدد ١٥٦٣٣.

[٧٧] هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (١٣١٥- ١٣٩٤هـ ١٨٩٨ - ١٩٧٤م)له العديد من المؤلفات ما يزيد عن ٣٠ كتابًا غير بحوثه ومقالاته.

[٧٨] الأحوال الشخصية لأبو زهرة ص٣٥٧/٣٥٨، الطبعة الثالثة ١٩٥٧م، دار الفكر العربي،

[٧٩] زاد المعاد ج٥ص ١٨٢/١٨٣

[٨٠] إعلام الموقعين لابن القيم ص١١٤٨ دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

[٨١] المصدر السابق ص١١٤٩

[٨٢] الموافقات للشاطبي ج٢ ص٢٠٦

[٨٣] بحث عن مدى مشروعية أو إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج للدكتور مصلح النجار ص٢٣ مجلة العلوم التربوية جامعة الملك سعود ١٤٢٥هـ.

[٨٤] درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر المادة رقم ٣٩

[٨٥] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٥ ص١١، حاشية رد المختار على الدرر المختار لابن عابدين ج٤ص١٥

[٨٦] نظرية السياسة الشرعية الضوابط والتطبيقات، لعبد السلام العالم ص١٤

[٨٧] المنثور للزركشي ج١ ص٣٠٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٢

[٨٨] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧

[٨٩] شرح الكوكب المنير لابن النجارج١ ص٣٥٧

[٩٠] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج٣ ص١٣٦

[٩١] شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص١٢٨

المصادر والمراجع

١- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢- الأشباه والنظائر للحافظ جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية - ١٣٩٩هـ.

٣- أصول الفقه الإسلامي د.وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٤- أثر العرف في التشريع الإسلامي د. السيد صالح عوض، دار الكتاب العربي- القاهرة.
٥- أثر العرف والعادة في دراسة التوازن الفقهية مع تطبيقات فقهية معاصرة. د.عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض.
٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام ابن القيم الجوزية، مطابع السعادة الطبعة الثانية ١٣٧٤هـ، مصر. تيسير التحرير لابن أمير باد شاه
٧- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص (ت٣٧٠ هـ)، طبعة١٤١٢هـ - دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)- مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر - ١٨٦٧م
٩- التعريفات علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) مكتبة لبنان، بيروت، طبعة ١٩٨٥م.
١٠- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١١- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن ماجة، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية.
١٢- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت
١٣- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م
١٤- سنن ابن خزيمة، للحافظ محمد بن إسحاق، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ.
١٥- شرح الكوكب المنير لمحمد الفتوحي المعروف بابن النجار طبعة ١٤١٨هـ مكتبة العبيكان.
١٦- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الغرب الإسلامي
١٧- صحيح البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) طبع المكتب الإسلامي استانبول تركيا، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٨- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم، الطبعة الأولى، الرياض، دار الرفاعي للنشر والتوزيع١٤٠٣هـ
١٩- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت ١٤٠٩هـ.
٢٠- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف.
٢١- العرف والعادة في رأي الفقهاء للشيخ أحمد فهمي أبو سنة (ت ١٤٢٤ هـ)، مطبعة الأزهر، ١٩٧٤م.
٢٢- العرف والعادة للدكتور حسين محمود حسين، المكتبة العصرية.

٢٣- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، طبعة دار الكتب١٤٠٥هـ
٢٤- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ-. طبعة دار الفكر.
٢٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢) إشراف محب الدين الخطيب، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية.
٢٦- الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، دراسة علمية فقهية، أ.د.علي محي الدين القرة، جامعة قطر.
٢٧- الفروق لشهاب الدين القرافي (ت٨٦١هـ)- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
٢٨- القانون الإداري السعودي الأستاذ السيد خليل هيكل، دار الزهراء، الرياض الطبعة الرابعة ١٤٣٥هـ.
٢٩- القانون الإداري ثروت بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢م.
٣٠- القواعد الفقهية علي بن أحمد الندوي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار القلم - دمشق- سوريا.
٣١- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها د. صالح غانم السدلان، طبعة ١٤١٧هـ دار بلنسة للنشر والتوزيع الرياض.
٣٢- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين الطبعة الأولى ١٤٢١هـ دار القلم للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية.
٣٣-ـ القواعد في الفقه الإسلامي لأبو الفرج الحافظ بن رجب الحنبلي الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ مؤسسة نبع الفكر العربي - مصر.
٣٤- القواعد لأبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، مركز إحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى - مكة المكرمة
٣٥- القواعد الفقهية يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الطبعة الأولى ١٤١٨هـ مكتبة الرشد - الرياض.
٣٦- القاموس المحيط،محمد يعقوب الفيروز أبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.
٣٧- لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري،بيروت - لبنان.
٣٨- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق، عبد السلام هارون، طبعة دار الفكر بيروت،سنة١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٣٩- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ) مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٠- مجموع الفتاوى الكبرى – جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم العاصمي الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ دار العربية للطباعة – بيروت – لبنان.
٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت: ٢٤١هـ) شرح، أحمد محمد شاكر، دار المعارف المصرية.
٤٢- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ) مطابع ألف باء الأديب، دمشق سوريا الطبعة التاسعة١٩٦٧م.
٤٣- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني،(ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٤٤- مدى مشروعية أو إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د.مصلح النجار مجلة العلوم التربوية جامعة الملك سعود.
٤٥- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، طبعة المكتبة التجارية بمصر.
٤٦- مبادئ وأحكام القانون الإداري، محمد فؤاد مهنا، مؤسسة شباب الجامعات الإسكندرية ١٩٧٨م
٤٧- المسبوط شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان،طبعة ١٤٠٦هـ-
٤٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٤٩- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط١١٩٧٢م، دار المعارف، مصر.
٥٠- نظرية العرف د. عبد الله عبد العزيز الخياط، عمان، الأردن.
٥١- الوجيز في القانون الإداري، سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة١٩٧٩م.